



# لائحة المشتريات

## **المادة (١) اهداف اللائحة:**

تهدف هذه اللائحة الى وضع إجراءات موثقة للآتي:

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

- وضع معايير اختيار الموردين.
- تقييم الموردين المعتمدين.

## **المادة (٢)**

تسري احكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

## **المادة (٣)**

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

## **المادة (٤)**

### **الواجبات والمسؤوليات.**

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقة من خلال الحاسوب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى.
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعاليات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.

- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص .... الخ)
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم.
- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

#### **(المادة (٥))**

تعد إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تدديث هذا السجل سنوياً

#### **(المادة (٦))**

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

#### **(المادة (٧))**

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

#### **(المادة (٨))**

يعين على جميع العاملين في مجال الشراء إللامام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم إللامام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها.

#### **(المادة (٩))**

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها من تنافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرض متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.

- تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بعمارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الالزمة.
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوقة.
- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

#### **(١٠) خطة الشراء**

خطة الشراء يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

#### **(١١) المادّة (II)**

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

- الأمر المباشر.
- الممارسة.
- المناقصة المحدودة.
- المناقصة العامة.

#### **(١٢) المادّة (II)**

##### **الشراء بالأمر المباشر:**

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- حد الشراء المباشر المقرر دون عرض حتى مبلغ ٥ ألف ريال.
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة إل تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.

- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطابه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

#### **المادة (١٣)**

##### **الشراء بالمعارضة:**

المقصود بالشراء بالمعارضة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.
- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- الأصناف التي يرى العدیر العام للشركة ان مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.
- وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمعارضة بقرار من العدیر العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراء وأهميتها، وتعود اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركون بالمعارضة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة.
- ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من العدیر العام التنفيذي للجمعية.

#### **المادة (١٤)**

##### **الشراء بالمناقصة المحدودة:**

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشراك فيها على عدد محدود من الموردين) كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم (على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة.

وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحددة ويسلم باليد.

#### **المادة (١٥)**

#### **الشراء بالمناقصة العامة:**

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركون في الصفة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار.

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي:  
يشكل العدیر العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض.
- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

#### **المادة (١٦)**

#### **المهام التفصيلية لعملية الشراء.**

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

- استقبال طلب الشراء.
- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك.
- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد.
- التأكد من إفادة الإدارة المالية.
- التأكد من إفادة الإدارة المالية.
- اعتماد الطلب من الإدارة.

#### **المادة (١٧)**

#### **دورة الاعتماد المستندي:**

- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات.
- اعتماد طلب فتح الاعتماد.
- التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسامة إجراءات الشراء قبل ارجاعه للمدير العالمي.

- اعتماد الطلب.
- إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المعرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات.
- استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد.
- الاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص.
- قيد المعلومات في سجل الاعتماد واحالته لحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة.
- دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى.
- سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك.
- تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخلص.
- استلام المواد المشتراه (مواد - مستلزمات. الخ...)
- إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص.
- سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت).
- تسعير المشتريات.
- التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف.
- قفل الاعتماد المستندي.

## نماذج طلبات الشراء

سعادة/ مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها

م	الاحتياجات	الوحدة	الكمية	الغرض	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					

تقبلاً وافر التحية والاحترام ...

مقدم الطلب

الاعتماد:

الاسم:

التوقيع:

## امر شراء

امر الشراء: رقم الطلب: تاريخ الطلب: رقم الإصدار: هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات المتعلقة بأمر الشراء هذا	<b>بيانات فاتورة</b> <b>الاسم:</b> <b>العنوان:</b>
<b>بيانات الشحن</b> الشحن باسم: <b>العنوان:</b>	<b>بيانات البائع</b> <b>الاسم:</b> <b>العنوان:</b>

أمر الشراء باسم: هاتف رقم: البريد الالكتروني:											
الإجمالي	الضريبة	سعر الوحدة	النوع	الرقم الممدد	الكمية	م					
						١					
						٢					
الإجمالي الكلي:		اجمالي الضريبة		الإجمالي:							
توقيع الموظف المسئول											
شروط إضافية:											

تم اعتماد هذه السياسة بمدحور مجلس إدارة الجمعية رقم (٤٣) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٤٣هـ وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات المالية الموضوطة سابقاً

رئيس مجلس الإدارة  
  
م/ خالد بن عبدالعزيز الشلالي

الختام

